رمى صيدا ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل جهلا عكسه بان رمى حجرا او خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا فمات حل لانه قصد مباحا **فروع** لو رمى في ظلمة لعله يصادف صيدا فصادفه ومات لم يحل لانه لم يقصد قصدا صحيحا وقد يعد مثله سفها وعبثا ولو رمى شاة فاصاب مذبحها ولو اتفاقا بان لم يقصده فقطعه حلت لان قصد الرمي اليها ولو احس بصيد في ظلمة او من وراء حجاب شجرة او غيرها فرماه فاصابه ومات حل لان له به نوع علم ولا يقدح هذا في عدم الحل برمي الاعمى اذ البصير يصح رميه في الجملة بخلاف الاعمى **ولو غاب عنه الكلب** الذي ارسله **والصيد** قبل ان يجرحه الكلب **ثم وجده** اي الصيد **ميتا حرم** لاحتمال موته بسبب اخر ولا اثر لتلطخ الكلب بالدم لاحتمال ان الكلب جرحه واصابته جراحة اخرى **وان جرحه** الكلب او اصابه بسهم فجرحه جرحا يمكن احالة الموت عليه **وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر** لما مر والثاني يحل احالة على ان موته بالجرح وصححه البغوي وقال في الروضة انه اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب وثبت فيه احاديث صحيحة دون التحريم والاول هو ما عليه الجمهور قال البلقيني وهو المذهب المعتمد ففي سنن ابي داود وغيره بطرق حسنة من حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل فهذا مقيد لبقية الروايات ودال على التحريم في محل النزاع انتهى اي وهو ما اذا لم يعلم ان سهمه قتله فيتحرر من ذلك ان المعتمد ما في المتن وجرى عليه مختصره **تنبيه** محل الخلاف اذا لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح والا فيحل جزما وما لم يجد فيه غير جرحه فان وجد به اثر صدمة او جراحة اخرى حرم جزما **تتمة** لمسألة المتن نظاير منها ما اذا مشط المحرم راسه فسقط منه شعر وشك هل انتتف بالمشط او كان منتتفا والاصح انه لا فدية كما مر في بابه ومنها ما اذا وقع في ماء ومنها ما اذا بالت ظبية في ماء ثم ظهر تغيره والمذهب المنصوص نجاسته احالة على السبب الظاهر كما مر في محله وهذا يقوي الوجه الثاني ومنها اذا جرح المحرم صيدا ثم غاب عنه ثم وجده ميتا ولم يعلم هل مات بسبب جراحته او بسبب اخر والاصح فيها وجوب الارش لا كمال الجزاء اذ الشك فيه اوجب عدم وجوبه وهذا يقوي الوجه الاول وهو نظير المسألة

فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه **يملك الصايد الصيد** غير الحرمي ممتنعا كان ام لا ان لم يكن به اثر ملك كخضب وقص جناح وقرط وصايده غير محرم وغير مرتد **بضبطه بيده** وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذ صيدا لينظر اليه ملكه لانه مباح فيملك بوضع اليد عليه كساير المباحات نعم ان قصد اخذه لغيره نيابة عنه باذنه ملكه ذلك الغير على الاصح وان كان به اثر ملك عن ذلك لم يملكه بل هو ضالة او لقطة واما الصيد الحرمي والصايد المحرم فقد سبق حكمهما في محرمات الاحرام واما المرتد فسبق في الردة ان ملكه موقوف ان عاد الى الاسلام تبين انه ملكه من وقت الاخذ والا فهو باق على اباحته **ويملك الصيد ايضا بجرح مذفف** اي مسرع للهلاك **وبازمانه وكسر جناح** بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا ان كان مما يمتنع بهما والا فبابطال ما له منهما وان لم يضع يده عليه وقص الجناح ككسره ويكفي للتملك ابطال شدة العدو وجعله بحيث يسهل لحاقه واخذه ولو طرده فوقف اعياء او جرحه فوقف عطشا لعدم الماء لم يملكه حتى باخذه لان وقوفه في الاول استراحة وهي معينة له على امتناعه من غيره وفي الثاني لعدم الماء بخلاف ما لو جرحه فوقف عطشا لعجزه عن وصول

الماء

الماء فانه يملكه لان سببه الجراحة **ويملك ايضا بوقوعه في شبكة** من الشبك وهو الخلط **نصبها** للصيد فيملكه وان لم يضع يده عليه سواء اكان حاضرا ام غايبا طرده اليها طارد ام لا وسواء اكانت الشبكة مباحة ام مغصوبة لانه يعد بذلك مستوليا عليه فان قيل لو غصب عبدا وامره بالصيد كان الصيد لمالك العبد بخلافه هنا اجيب بان للعبد يدا فاذا استولى عليه دخل في ملك سيده قهرا واحترز بقوله نصبها عما لو وقعت الشبكة من يده بلا قصد وتعلق بها صيد فانه لا يملكه على الاصح **تنبيه** كان ينبغي ان يقول نصبها له كالمحرر او للصيد كما قدرته في كلامه فان بمجرد نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد وانما يملكه اذا لم يقدر على الخلاص منها فان قطعها الصيد فانفلت منها صار مباحا يملكه من اصطاده لان الاول لم تثبت شبكته وان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره كما صححه في المجموع ولو ذهب الصيد بالشبكة نظرت فان كان على امتناعه بان يعدو ويمتنع معها فهو لمن اخذه وان كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر اخذه فهو لصاحبها **ويملك ايضا بالجاية الى مضيق** ولو مغصوبا **لا يفلت منه** اي لا يقدر الصيد على التفلت منه بحيث انه صار مقدورا عليه فان قدر الصيد على التفلت لم يملكه الملجي ولو اخذه غيره ملكه **تنبيه** يفلت بضم اوله وكسر ثالثه بخطه على البناء للفاعل وضبطه بعض الشراح بالبناء للمفعول قال ابن قاسم وهو مخالف لضبط المصنف وقد يشعر كلامه بحصر ملك الصيد فيما ذكر من الصور وليس مرادا بل من ذلك ما لو عشش طاير في بنايه وقصد ببنايه تعشيشه فانه يملكه لقصده ذلك والضابط الذي يطرد فيه صور ملك الصيد هو كما قال الرافعي ابطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه فلو عبر به المصنف كان اولى ليسلم من البسط والحذف ولو دخل السمك حوضا له فسد المنفذ بحيث لا يمكنه الخروج منه فان كان الحوض صغيرا يمكنه تناول ما فيه باليد ملكه وان كان كبيرا لا يمكنه ان يتناول ما فيه الا بجهد وتعب او القاء شبكة في الماء لم يملكه به ولكنه يصير اولى به من غيره فلا يصيده احد الا باذنه **فرع** الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصايد ان لم يبع السمكة وللمشتري ان باعها تبعا لها قال في الروضة كذا في التهذيب ويشبه ان يقال انها للصايد ايضا كالكنز الموجود في الارض يكون لمحييها وما بحثه هو ما جزم به الامام والماوردي وغيرهم وان كانت مثقوبة فللبايع وصورته ان ادعاها فان لم يكن بيع او كان ولم يدعها البايع فلقطة وقيد الماوردي ما ذكر بما اذا اصطاد من بحر الجوهر والا فلا يملكها بل تكون لقطة **ولو وقع صيد** اتفاقا **في ملكه** او مستاجر له او معار او مغصوب تحت يد الغاصب **وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه** ولا ما حصل منه كبيضه **في الاصح** لان مثل هذا لا يقصد به الاصطياد والقصد مرعي في التملك لكن يصير احق به من غيره والثاني يملكه كوقوعه في شبكة **تنبيه** محل الخلاف فيما اذا لم يكن سقي الارض مما يقصد به توحل الصيد فان قصد به فهو كنصب الشبكة فيملكه كما نقله في اصل الروضة عن الامام وغيره لكنه نقل في احياء الموات عن الامام خلافه وضعفه الاذرعي وجمع البلقيني بينهما بحمل ما هنا على سقي اعتيد الاصطياد به وما هناك على خلافه وهو حسن ولو حفر حفرة ووقع فيها صيد ملكه ان كان الحفر للصيد والا فلا ولو استاجر سفينة فدخلها سمك هل يملكه المستاجر لانه ملك منافعها وله يد عليها او المالك لان هذه ليست من المنافع التي تقع الاجارة عليها وجهان في فروق ابن جماعة المقدسي اوجههما الاول كما استظهره بعض المتاخرين **ومتى ملكه** اي الصيد **لم يزل ملكه عنه**